

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - إذا نذر اعتكاف يوم وأراد بليته لزمه اليوم واليلة كذا جزم به الرافي في باب الاعتكاف .

2 - ومنها وهو مخالف لما صحوه في القاعدة إذا قال أنت طالق وأراد به الطلاق والظهار فإنه لا يحمل عليها بل على الطلاق فقط كما ذكره الرافي في كتاب الطلاق والظهار .

3 - ومنها إذا قال أنت علي حرام أو محرمة أو حرمتك فإن أطلق ولم ينو شيئاً بالكلية وجبت الكفارة وفي قول لا شيء وإن نوى الطلاق أو الظهار فلا كلام وإن نواهما معا لم يحمل عليهما وبه قال الأكثرون وقيل يكون طلاقاً وقيل ظهاراً وإذا اختار الطلاق في مسألتنا فهل تكون العدة من حين التلفظ أو من حين التعيين يحتمل تخريجه على طلاق أحدهما ويحتمل القطع بأنه من حين التعيين لأنه جزم هناك بإيقاع الطلاق والتردد إنما هو في المحل بخلاف ما نحن فيه فإن اللفظ متردد بين الطلاق وعدمه .

ومن أقسام المسألة ما إذا نوى بذلك تحريم ذاتها أو وطئها أو فرجها فإنها لا تحرم عليه بل تلزمه كفارة يمين في الحال كما لو قال لأمتي وقيل لا يجب إلا عند الوطاء .

واعلم أن الرافي علل عدم الحمل عليهما معا عند نيتهما بقوله لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وفيه إشارة إلى تضادهما فإن صحت هذه العلة كان الفرع من أمثلة المسألة المتقدمة